ورسوله ويقتدي بمشهور مذهبه ولا يتبع مسايل الخفيفة من اي
مذهب كان او يختلط بين المذاهب حرام ولا يسال ولا يعلم بمذهب
غيره واذا سالوه عن مسئلة يقول لا ادري في غير محل القضاء ولا في
غير مذهب حال وانما يتبع قول المشهور في مذهبه واذا وجد
قولين او تاويلا في مذهبه يحكم بما كان فيه دليل القوي القران
العظيم وقول رسول الله ولا يلتفت الى غيره ولا يفتي وهو جايع
ونعسان ولا غضبان او استرهقه شي يحدث بول وغيره وانما
يستحب في حقه دايما على طهارة كاملة وعالما باطنا بقول وعمل
واذا اشتبه عليه امر يفوضه للعلماء عدول وامر الحكم لا ينقض بكل حال
ويجب على الحكم والقاضي يقضون بقوي دليل السنة مع تقليد
مذهبهم واذا اشتبه عليهم الامر من الامور الحكومة يفوضه للعلما
عدول الذين يتقون الله ورسوله ويحفظون دين الاسلام من غير نظر
سبول الاختلاط الملحدين الذين ياتون بعض المسايل في كتب
الحواشي

الحواشي الرواذل ككتب الفلاسفة والمعتزلة يظهرون الزخارف
قول ويخفون الحق بمدح ظواهر حتى يفسدوا الدين بتوليتهم بحال
وعلى كل حال امر الحكم والقاضي لا ينقض ويفوض امرهم الى الله الا
اذا اشتهر باختلافه بحريق الحق والسنة عند مجي الحكم ثاني
والقاضي ثاني ينقضه اذا اتفق عليه اجماع المسلمين بكل حال
ويتخذ معاونه ككتب على قدر كفايته كذا معيشتهم من بيت مال
ويجوز للحكم والقاضي بعد توليته ان يتخذ من يعاونه في الامور الحكم
في حضوره مثل كاتب الذي يكتب قيود الخصمين والشهود
والتزكية والحاجب الذي ياتي بمطلوب الدعوى على قدر كفايته
واحد او اثنين فاكثر من غير اسراف ولا تعدد مجالس الا الحاجة
قوية واقتضى حال البلد ثم يرجعون الامر الى واحد من الحكم وقاضي الحال
وكذا وجبت معيشتهم من بيت مال على قدر كفاية وستر الحال
وتعهد فانه لا يطمع ولا ياخذ من احد الخصمين شي ولا يتكلم احد الخصمين
في غير مجلس الحكم وقضى بحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1